



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

إجراءات اعتماد المراقبين المحليين



الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

تعريف

تكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذه الإجراءات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يدلّ سياق النصّ على خلاف ذلك:

القانون:	قوانين الانتخابات ذات العلاقة وتعديلاتها.
اللجنة:	لجنة الانتخابات المركزيّة، وتشمل مكتب الانتخابات المركزي.
الرقابة:	عملية جمع المعلومات حول العمليّات الانتخابيّة، وإصدار الملاحظات والتقارير حولها بناءً على المعلومات التي تمّ جمعها من قبل الأشخاص المعتمدين من قبل اللجنة لهذه الغاية.
المراقب المحلي:	الشخص الذي تعتمده اللجنة بعد ترشيحه من قبل هيئة الرقابة المحلية، ليكون له صفة الرقابة على الانتخابات.
بطاقة الاعتماد:	البطاقة الصادرة عن اللجنة والتي تمنح صاحبها صفة المراقب.
العمليّات الانتخابيّة:	الإجراءات المتعلّقة بالانتخابات، مثل تسجيل الناخبين والمرشحين والاقتراع وفرز الأصوات.
الهيئات المؤهّلة:	الجمعيّات والهيئات الأهلية الفلسطينية المؤهّلة للتقدم بطلب رقابة على العمليّات الانتخابيّة.
منسّق الاتصال:	الشخص المفوض من قبل الهيئة المؤهّلة لاستلام وتسليم كافّة الوثائق والمراسلات بين اللجنة وبين الهيئة، والتوقيع على الوثائق والتعهدات اللازمة لذلك، وتلقّي كافّة المراسلات الموجهة إلى المراقبين المحليّين أثناء وبعد عمليّة الاعتماد.
قواعد السلوك:	قواعد سلوك المراقبين الصادرة عن اللجنة.
المنطقة الانتخابيّة:	كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقاً لعدد ونسبة سكانها.
مكتب المنطقة:	الإدارة التنفيذية للجنة على مستوى المنطقة الانتخابية.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

المادة (2)

الحق في الرقابة

1. حق الرقابة على سير العمليات الانتخابية مكفول وفق القانون.
2. يحق للجمعيات والهيئات الأهلية الفلسطينية المؤهلة والمسجلة في فلسطين التقدم بطلب للرقابة على العمليات الانتخابية.
3. يمكن لمجموعة من الجمعيات أو الهيئات الأهلية أن تشكل ائتلاف واحد يسجل كهيئة رقابة واحدة على أن يتوفر فيه الشروط اللازمة لهيئة الرقابة.
4. تجري العمليات الانتخابية بصورة تمكن المراقبين من الاطلاع عليها.

المادة (3)

شروط الاعتماد

1. يشترط في الهيئات مقدّمة الطلب، ومراقبيها المقترحين، ما يلي:
 - أ. أن تكون مؤسسة عاملة في مجال الديمقراطية وتعزيز المواطنة الصالحة والحكم الرشيد وحقوق الإنسان أو أي مجال تقدر اللجنة أنه يدخل ضمن المجالات ذات العلاقة.
 - ب. أن تكون حيادية وأن لا تكون مرتبطة مالياً أو إدارياً أو تنظيمياً بأي حزب سياسي أو قائمة انتخابية أو مرشّح للانتخابات.
 - ت. أن تكون المؤسسة أو الجمعية غير ربحية.
 - ث. أن تكون معتمدة وفق قانون الجمعيات الأهلية أو مؤسسة عامة أو نقابة عاملة ومسجلة حتى تاريخه لدى الجهات المختصة في فلسطين.
2. يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون بقواعد السلوك الخاصة بالمراقبين ويتمتعون بالحقوق الواردة فيها.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية

المادة (4)

1. تعلن اللجنة عن مواعيد قبول طلبات الرقابة على العمليات الانتخابية، والمواعيد النهائية لاستلام هذه الطلبات.
2. يتم الإعلان عن هذه المواعيد في الصحف المحلية، وعبر موقع اللجنة الإلكتروني، وأيّة وسائل أخرى تراها اللجنة مناسبة.

المادة (5)

الحصول على نموذج الاعتماد وتقديمه

1. يمكن الحصول على نموذج الطلب من مكاتب المناطق الانتخابية أو من موقع اللجنة الإلكتروني www.elections.ps.
2. يتم تقديم طلب رقابة العمليات الانتخابية في مكاتب المناطق الانتخابية، على النموذج المعدّ لذلك.
3. تقع مسؤولية التأكد من وصول الطلبات المقدّمة للجنة ومرفقاتها على الهيئات مقدّمة الطلب.
4. يتم تسليم الهيئات مقدّمة الطلب إشعاراً مؤرخاً يفيد باستلام طلبها.
5. تقوم مكاتب المناطق الانتخابية بإرسال الطلبات لمكتب الانتخابات المركزي بالسرعة الممكنة فور استكمالها لدراساتها والتوصية لاعتمادها من اللجنة.

المادة (6)

محتويات الطلب

يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:

1. اسم وعنوان الهيئة مقدّمة الطلب، ومعلومات الاتصال بها.
2. اسم رئيس الهيئة.
3. طبيعة نشاط الهيئة.
4. اسم ومعلومات الاتصال لمنسّق الاتصال المعيّن من الهيئة.
5. الموعد المتوقّع للمباشرة في عملية الرقابة، وأعداد المراقبين المتوقعة.



المادة (7)

مرفقات الطلب

ترفق مع الطلبات الوثائق الآتية:

1. إثبات أنّ الهيئة مسجلة لدى الهيئات الرسمية المختصة.
2. تفويض من الهيئة مقدّمة الطلب لمنسّق الاتصال أو منسقي الاتصال الذين يمكنهم من ممارسة مهامهم في استلام وتسليم كافة الوثائق والطلبات وتوقيع التعهدات اللازمة.
3. قائمة بأسماء المراقبين المقترحين وتواريخ ميلادهم، وأمكنة إقامتهم، ويمكن تقديم هذه القائمة فور قبول اللجنة طلب الهيئة المؤهلة وقبل انتهاء موعد تقديم قوائم المراقبين الذي تحدده اللجنة.
4. قائمة أهداف الجمعية أو المؤسسة الواردة في النظام الداخلي.
5. نبذة عن نشاطات الجمعية المنفذة خلال عام سابق والتي لها علاقة بشروط الاعتماد كهيئة رقابة محلية.

المادة (8)

رزمة معلومات الرقابة

تقوم كل هيئة مؤهلة باستلام نسخة من قواعد السلوك ورزمة المعلومات الصادرة عن اللجنة عبر منسّق اتصالها الذي يتعهّد بإيصالها إلى الهيئة التي يمثلها.

المادة (9)

طلب اعتماد المراقب

1. فور اعتماد هيئة الرقابة يقوم المراقب بتعبئة تعهّد يحتوي على بياناته.
2. يشترط في المراقب:
 - أ. أن يكون قد بلغ عشرون عاماً عند تقديم الطلب.
 - ب. أن يتقدم عن طريق هيئة رقابة معتمدة.
 - ت. أن يتعهد بأن لا يكون موظفاً لدى أيّاً من الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية أو الكتل النيابية أو الأجهزة الأمنية أو اية جهة تخل بمبدأ حياديته أو نزاهته.
 - ث. أن يتعهد بأن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
 3. يحتوي التعهّد المشار إليه أعلاه على اسم المراقب وتاريخ ميلاده، ويرفق به صورتان شمسيّتان حديثتان، وصورة عن جواز سفره أو هويّته الرسميّة.
 4. يتضمن التعهّد التزام المراقب بقواعد سلوك المراقبين اثناء الرقابة على العمليات الانتخابية.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

د . يقوم منسق الاتصال بجمع التعهدات المشار إليها أعلاه ومرفقاتها، ويتأكد من اكتمالها، ويسلمها مع قوائم المراقبين المقترحين إلى مكاتب المناطق الانتخابية.

الفصل الثالث

اعتماد اللجنة للطلبات

المادة (10)

النظر في الطلبات

1. تبت اللجنة بقبول أو رفض الطلبات، مع بيان أسباب الرفض.
2. يتم تبليغ قرار اللجنة لمنسق الاتصال شخصياً أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد المسجل.

المادة (11)

رفض الطلبات

1. يتم رفض طلبات اعتماد الهيئات، في الحالات التالية:
 - أ. إذا انقضت المهلة المحددة لاستكمال الطلبات وكانت غير مكتملة، أو غير دقيقة، أو تمّ تقديمها من جهة غير مؤهلة.
 - ب. إذا تبين للجنة أنها تقدمت ببيانات غير صحيحة.
 - ت. إذا كانت الجهة مقدّمة الطلب غير مستوفية للأسس والشروط المنصوص عليها في هذه الإجراءات أو في قواعد السلوك.
 - ث. للجنة إنهاء اعتماد اية هيئة رقابة محلية أو مراقبيها أو اي منهم اذا ثبت للجنة خلال فترة الاعتماد أنها لم تكن جدية في الرقابة أو لم يقم مراقبيها بزيارة مراكز التسجيل أو الاقتراع أو أنها لم تقدم تقارير في نهاية العمليات الانتخابية وفق ما هو مطلوب منها.
3. يتم رفض اعتماد المراقب، في الحالات التالية:
 - أ. إذا تكرر اسمه في أي من القوائم الأخرى لاعتماد الوكلاء أو المراقبين التابعين لأي هيئة رقابة محلية أو دولية أو هيئة حزبية أو قائمة انتخابية أو مرشّح أو صحفي.
 - ب. تبين للجنة أن أحد بياناته غير صحيحة.
 - ت. إذا كان غير مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه الإجراءات.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

المادة (12)

إصدار البطاقات

- أ. تقوم اللجنة بإصدار بطاقات اعتماد المراقبين الذين تم اعتمادهم.
- ب. تحتفظ اللجنة بقاعدة معلومات تحتوي أسماء المراقبين المعتمدين، وأرقام بطاقات اعتمادهم التسلسلية، والهيئات التي يمثلها كلٌ منهم.

المادة (13)

محتويات بطاقة الرقابة

تتضمّن بطاقات الاعتماد البيانات الآتية:

- أ. شعار اللجنة.
- ب. اسم العملية الانتخابية.
- ج. اسم المراقب.
- د. اسم الهيئة التي يمثلها المراقب.
- هـ. صورة حديثة للمراقب.
- و. تاريخ انتهاء الاعتماد.
- ز. رقم البطاقة التسلسلي.

المادة (14)

تسليم البطاقات

1. تقوم اللجنة بتسليم بطاقات اعتماد المراقبين لمنسّق الاتصال أو من تفوضه الهيئة المعتمدة في مكان تقديمها.
2. يوقّع مستلم بطاقات الاعتماد تعهداً بإيصالها إلى المراقبين المعتمدين.



المادة (15)

التزامات هيئة الرقابة

1. تلتزم هيئة الرقابة المحلية بما يلي:
 - أ. تنظيم التدريب اللازم على الرقابة الانتخابية لكل مراقب يتبعها.
 - ب. تغطية مصاريف المراقب وتقديم الدعم اللوجستي له.
 - ت. تسمية منسق واحد معتمد عنها للاجتماعات المخصصة لإطلاع هيئات الرقابة على سير العمليات الانتخابية والتي تعقدها اللجنة في كافة المناطق الانتخابية.
 - ث. نشر وتوزيع مراقبيها على أكبر عدد ممكن من مراكز التسجيل والاقتراع للقيام بمهام الرقابة الانتخابية.
 - ج. تقديم تقرير حول كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية خلال اسبوع من نهايتها وتقرير نهائي عن كل المراحل الانتخابية بعد شهر بحد اقصى من اصدار النتائج النهائية.
2. عدا القيام باجراءات الاعتماد الواردة في هذه الإجراءات، تكون اللجنة معفية من أي التزامات مادية أو أدبية أو غيرها مما قد يترتب عليها أي مصاريف أو أجور أو بدل خدمات أو غيرها مهما تكن تجاه هيئات الرقابة ومراقبيها.
3. يحق للجنة إنهاء اعتماد هيئة الرقابة ومراقبيها أو أي منهم حال اخلت هيئة الرقابة أو مراقبيها بأي من الالتزامات الواردة في الفقرتين اعلاه أو أي من الالتزامات الواردة في هذه الاجراءات أو أحكام القانون أو اية تعليمات صادرة عن اللجنة اثناء العملية الانتخابية.

المادة (16)

إنهاء اعتماد المراقب

1. للجنة إصدار قرار بإنهاء اعتماد أي مراقب ثبت قيامه بمخالفة أحكام القوانين النافذة، أو هذه الإجراءات، أو قواعد سلوك المراقبين.
2. يشتمل القرار على بيان السبب أو الأسباب التي دعت لاتخاذة بموجب الفقرة الأولى.
3. ينتهي اعتماد المراقب في كل الاحوال فور انتهاء تاريخ بطاقة الاعتماد أو إنتهاء العمليات الانتخابية وفق ما تقرره اللجنة.
4. للجنة احالة كل مراقب مخالف للقانون أو الاجراءات أو التعليمات الصادرة عن اللجنة مباشرة للنيابة العامة اذا ما شكل الفعل المرتكب مخالفة او جريمة.



المادة (17)

التبليغات

1. تبليغ اللجنة قرار إنهاء اعتماد أي من المراقبين أو هيئات الرقابة إلى منسق اتصال الهيئة التي تم إنهاء اعتمادها أو إنهاء اعتماد أي من مراقبيها، وفي هذه الحالة:
 - أ. تلتزم هيئة الرقابة بالتسليم الفوري لبطاقة اعتماد المراقب أو المراقبين الذين تم إنهاء اعتمادهم إلى المكتب الذي تسلّم فيه بطاقات اعتمادها.
 - ب. في حالة إنهاء اعتماد هيئة الرقابة نفسها، يعتبر اعتماد مراقبيها منتهي حكماً، وتلتزم الهيئة بإعادة كافة بطاقات اعتماد المراقبين التابعين لها وإعادتها إلى اللجنة.
2. تكون هيئة الرقابة أو المراقب مبلغان بأي قرار للجنة يصدر بموجب هذه الاجراءات فور علمهما بالذات أو عبر منسق اتصال الهيئة مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الهاتف أو حكماً.

الفصل الرابع

الاعتراضات

المادة (18)

- في حال رفضت اللجنة أو أنهت اعتماد هيئة الرقابة:
1. يحق لهيئة الرقابة بواسطة رئيسها أو منسق الاتصال تقديم طلب اعتراض للجنة في مكان تقديم الطلب خلال يومين من تاريخ التبليغ مباشرة.
 2. تقوم اللجنة بدراسة الطلب والبت فيه خلال ثلاث أيام عمل، وتبلغ صاحب الاعتراض بقرارها وفق هذه الإجراءات.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (19)

تقوم اللجنة بإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات.

المادة (20)

المواعيد والمدد الزمنية

1. تقوم اللجنة بمنح المراقبين مواعيد محددة لتقديم طلبات اعتمادهم واعتماد هيئاتهم، وتنتهي فترة قبول طلبات الاعتماد في كل الأحوال قبل بدء الدعاية الانتخابية كما وردت في قانون الانتخابات.
- ! . ليس من شأن المواعيد الواردة بهذه الاجراءات التأثير أو التأثر بمواعيد العمليات الانتخابية الأخرى.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

المادة (21)

استعمال البطاقة لغير الرقابة

1. أي استعمال لبطاقة المراقب لغير الرقابة على العمليات الانتخابية التي تعلن عنها اللجنة يشكل جريمة انتخابية يعاقب عليها.
2. للجنة حرمان أي هيئة رقابة او مراقب محلي من الاعتماد مستقبلاً حال اخل احدهم باي التزام بموجب القانون او هذه الاجراءات.

المادة (22)

1. يكون للمراقب الحق في دخول كافة مراكز ومكاتب اللجنة بغرض الرقابة والاستفسار عن أي معلومات متعلقة بالعملية الانتخابية وتكون مستجابة في حدود القانون والتعليمات.
2. على كافة العاملين في اللجنة، كل في حدود صلاحيته، تسهيل مهمة المراقبين المحليين وتمكينهم من ممارسة مهامهم المحددة في القوانين والإجراءات النافذة.

المادة (23)

نفاذ هذه الإجراءات

تصبح هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (24)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه الإجراءات

صدرت في مدينة رام الله يوم الإثنين الموافق تاريخ 2012 /7/16.

لجنة الانتخابات المركزية

فلسطين